قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تحديد موقع مركز مراقبة مهمّة البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقاذها وتنظيمه وسيره.

إنّ وزير الدّفاع الوطني،

- بناء على اقتراح اللّجنة الوزاريّة المشتركة للبحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 24 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتضمّن الموافقة على الاتّفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الّذي يحدّد شروط تنظيم التّدخّلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد تنظيم البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وسيره وإنقاذها، لا سيّما المواد 2 و10 و11 و12 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 290 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء مركز وطنيّ ومراكز جهويّة لعمليّات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 342 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة إلى الاتّفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT) الموقّع عليه في باريس بتاريخ أوّل يوليو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 290 المؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم البحث والإنقاذ البحريّين،

- وبعد الاطّلاع على رسالة تبليغ اشتراك الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في البرنامج الدّوليّ (COSPAS / SARSAT) بصفتها ممونّ الجزء الأرضيّ، المؤرّخة في 23 يناير سنة 1996،

يقرّر ما يأتي :

الفصل الأوّل

الموضوع

المادّة الأولى : طبقا للمادّتين 12 و19 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار موقع مركز مراقبة مهمّة البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقاذها وتنظيمه وسيره، الّذي يدعى دوليا باختصار "م م م".

الفصل الثّاني

الموقع

المادّة 2 : يكون موقع مركز مراقبة المهمّة بحسين داي / الجزائر، النّاحية العسكريّة الأولى، وهو يشكّل بمعيّة المحطّة الأرضيّة لاستقبال إشارات الخطر، الواقعة بورقلة، النّاحية العسكريّة الرّابعة، الجزء الأرضيّ الجزائريّ طبقا للاتّفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT) الموقّع عليه في باريس بتاريخ أوّل يوليو سنة 1988.

الفصل الثّالث

التّنظيم والسّير

المادّة 3 : يشتمل مركز مراقبة المهمّة بالجزائر لأداء مهمّاته كما هي محدّدة في المادّتين 10 و11 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، وزيادة على أمانته، على الهياكل الآتية :

- مكتب الاستغلال،
- مكتب الصّيانة،
- مكتب التّقويم.

المادّة 4 : يتبع مركز مراقبة المهمّة بالجزائر المصلحة الجويّة للبحث التّابعة لقيادة قوّات الدّفاع الجويّ عن الإقليم بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

ويديره ضابط يدعى "رئيس مركز مراقبة المهمّة بالجزائر" الّذي يعيّن وفقا للتّنظيم الجاري به العمل في وزارة الدّفاع الوطنيّ.

الفصل الرّابع

أحكام ختاميّة

المادّة 5 : تنجز احصاصات مركز مراقبة المهمّة بالمستخدمين والعتاد وفقا لجدول العديد والمعدّات النّموذجيّ، الّذي يصادق عليه وزير الدّفاع الوطنيّ بقرار.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ
وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطنيّ الشّعبيّ
الفريق محمّد العماري

وزارة العدل

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 6 محرّم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997، يتضمّن الاتّفاقيّة المتعلّقة بالتّغطية الصّحّيّة للمساجين بالمؤسّسات العقابيّة التّابعة لوزارة العدل.

إنّ وزير العدل،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين، لا سيّما المادّة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،